بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٢٩
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٤ / ١٨

ملف رقم: ٤٦٣٨/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة والسكان

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٤٢) المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٨ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى) ووزارة الصحة (مستشفى الهلال التابع لأمانة المراكز الطبية المتخصصة)، الذى تطلب فيه الهيئة إلزام المستشفى أداء مبلغ مقداره (٥٨٢٧١٨١,٤٣) خمسة ملايين وثمانمائة وسبعة وعشرون ألفًا ومائة وواحد وثمانون جنيهًا وثلاثة وأربعون قرشًا قيمة اشتراكات تأمين المرض عن العاملين بها خلال المدة من ٢٠١١/٩/١، حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠٠٩ بسريان أحكام تأمين المرض المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ على العاملين بمستشفى الهلال التابع لأمانة المراكز الطبية المتخصصة بوزارة الصحة، وذلك بدءًا من ٢٠٠٩/١٢/١، وبالرغم من أن مجلس إدارة المستشفى المذكور قرر بمحضر اجتماعه المعقود فى ٢٠١١/٨/١٧ إخراج العاملين بالمستشفى من العلاج بالتأمين الصحى تنفيذا لمطالب هؤلاء العاملين، وأنه تم التصديق على ذلك من أمانة المراكز الطبية المتخصصة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥،

إلا أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي طالبت المستشفى بسداد مبلغ مقداره (٥٨٢٧١٨١,٤٣) خمسة ملايين وثمانمائة وسبعة وعشرون ألفًا ومائة وواحد وثمانون جنيهًا وثلاثة وأربعون قرشًا قيمة اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديه عن المدة من ٢٠١١/٩/١، حتى ٢٠١٦/٦/٣٠، وإزاء امتناع المستشفى عن السداد، على سند من أنه لا يجوز تحميل العاملين لديه بتلك الاشتراكات لعدم انتفاعهم بخدمات الرعاية الصحية التي تقدمها الهيئة لوجود نظام للرعاية العلاجية لديه بديل عن الذى تكفله الهيئة العامة للتأمين الصحى خلال المدة المشار إليها، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٤ من أبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية:... (٣) تأمين المرض..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يكون التأمين وفقًا لأحكام هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إلزاميًا..."، وأن المادة (٧٢) منه تنص على أن: "يمول تأمين المرض مما يأتي: ١- الاشتراكات الشهرية وتشمل: (أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي: (١) ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية... (ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي: ١% من الأجور بالنسبة للعاملين..."، وأن المادة (٧٣) من القانون ذاته تنص على أن: "تسري أحكام هذا الباب تدريجيًا على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة..."، وأن المادة (١٢٩) منه تنص على أن: "يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها: ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق

بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة ...".

كما تبين لها أن المادة (الأولى) من قرار وزير الصحة رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٧ تنص على أن: "يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحى التصريح لصاحب العمل بعلاج العاملين لديه فى حالتى الإصابة والمرض وفقًا لنصي المادتين (٤٨) و(٧٢) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بناء على طلبه إذا كان لصاحب العمل نظامٌ يقدم العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ومستوى لا يقل عن مستوى الخدمة الطبية التأمينية التى تقدمها الهيئة وعلى الأخص فى الحالات الآتية: أ- إذا كان نشاط صاحب العمل طبيا كالمستشفيات وما في حكمها أو كان صاحب العمل يمتلك أو يدير دارا مخصصة لعلاج العاملين لديه ورعايتهم طبيًّا... د- إذا كان لصاحب العمل نظام علاجى معتمد من المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية المنشأ بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨١...". وأن المادة (١) من قرار وزير الصحة رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أن: "تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمستشفى الهلال التابعة لأمانة المراكز الطبية المتخصصة بوزارة الصحة، اعتبارًا من ٢٠٠٩/١٢/١ "، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الوقائع المصرية، ويعمل به من التاريخ المذكور".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع بموجب قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، جعل التأمين الاجتماعى وفقًا لأحكامه فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إلزاميًّا، على العاملين المخاطبين بأحكامه، ومن بينهم العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة، وقد تضمنت أحكام هذا القانون عددًا من التأمينات بالتنظيم، كلا منها فى باب مستقل، ومن بينها: تأمين المرض الذى تناوله الباب الخامس منه، وجرى النص في هذا الباب على سريان أحكامه على المخاطبين بأحكام هذا القانون على نحو تدريجي وفقًا لما يصدر به قرار عن وزير الصحة،

كما جرى النص فيه على بيان الاشتراكات الشهرية التى يلتزم كل من صاحب العمل والمؤمن عليه بأدائها. وأنه إعمالاً للمادة (١٢٩) من القانون ذاته، يقع لزامًا على صاحب العمل أداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر من حصته وحصة المؤمن عليه المستقطعة من أجره فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة إلى الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة إلى الأجور المتغيرة، وحال تأخر أى من أصحاب الأعمال بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة عن أداء تلك الاشتراكات فى المواعيد المحددة قانونًا يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافى سنويًا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى فى الشهر الواجب فيه السداد، مضافًا إليه (٢%)، وذلك كجزاء مالى مصدره القانون، ضمانًا لاضطلاع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بمسئوليتها فى توفير الرعاية التأمينية لمجموع المشمولين بأحكام التأمين الاجتماعى، ويعفى صاحب العمل من هذه الفوائد حال السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن العاملين بمستشفى الهلال إعمالاً لأحكام قرار وزير الصحة رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠٠٩ صاروا من المخاطبين بأحكام تأمين المرض المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، وذلك بدءًا من ٢٠٠٩/١٢/١، فمن ثم يتعين على المستشفى أداء قيمة اشتراكات العاملين لديه والمنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا القانون إلى الهيئة القومية للتامين الاجتماعى، وبالنظر إلى أن المستشفى لم يلتزم بذلك فإنه يتعين إلزامه أداء قيمة هذه الاشتراكات، كما يتعين إلزامه أداء المبالغ الإضافية المستحقة عن قيمة الاشتراكات المستحقة عليه نتيجة تأخير أدائها عن المواعيد المقررة قانونًا، نزولاً على حكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر، وذلك عن الفترة من ٢٠١١/٩/١، حتى ٢٠١٦/٦/٣٠، دون أن ينال من ذلك ما دفع به المستشفى من أنه خاطب السيد الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحى "فرع القاهرة" للنظر فى الموافقة على إلغاء التعاقد الخاص بالمستشفى مع التأمين الصحى بشأن علاج العاملين، ومن ثم طلب التخارج من التأمين الصحى، والتصريح للمستشفى بتقديم العلاج والرعاية الطبية، حيث إن خضوع العاملين بالمستشفى لتأمين المرض والتزامه بسداد الاشتراكات هو التزام مصدره قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، وليس التزامًا عقديًا، وأنه لم يكن ثمة

نظام علاجى للعاملين بالمستشفى معتمد من المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية، أو تصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج المستشفى العاملين لديه.

لـــذلـــك

انتهـت الجمعيـة العموميـة لقسـمى الفتـوى والتشـريع إلـى إلـزام مستشـفى الهـلال التـابع لأمانـة المراكـز الطبيـة المتخصصـة أن يـؤدي إلـى الهيئـة القوميـة للتـأمين الاجتمـاعي مبلغًا مقداره (٥٨٢٧١٨١,٤٣) خمسة ملايين وثمانمائة وسبعة وعشرون ألفًا ومائة وواحد وثمانون جنيهًا وثلاثـة وأربعـون قرشًـا قيمـة اشـتراكات تـأمين المـرض عـن العـاملين لديـه والمبـالغ الإضـافية المستحقة عنها نتيجة تأخير الأداء عن المواعيد المقررة قانونًا إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عن المدة من ٢٠١١/٩/١، حتى ٢٠١٦/٦/٣٠، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٨ / ٦ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع